يخرج المنزل من الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة علي
سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة جميعا علي فرايض الله تعالي ما عاشت
البنات فاذا ماتتا صرفت كلها الغلة الي اولادهما او اولاد
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة
فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جائزة والوصية بالغلة للابنتين وان
بطلت فالمنزل وقف علي حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت علي ولدي وولد
ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الي الورثة اذا لم يجيزوا ذلك
والوصية بنصيب الولد جايز فقط قال وهبت عشرين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية سوا قال في صحته او مرضه ولو سلم
الي المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه
لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية
جف قال وقفت بيتي علي مسجد كذا ولم يزد علي هذا ولم يسلمه
صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان اسعاف مريض وقف
ارضه علي قوم واوصي بوصايا لاخرين والثلث لا يفي بذلك ولم
يجزها الورثة يصرف لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر
ما اوصي لهم ويصرف للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب
سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض
الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا علي ما وقف
فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطي للموصي

لهم

١٧٩

لهم خمسة ويبقي نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض
كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر
او اوصي بوصايا فانه يبدا بالعتق فان فضل شيء يصرف
الي الوصايا والا تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار
وقف الصحة فيلزم من كل ماله

كتاب البيوع

وفي خ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من
اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازة الورثة
اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت
بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته للدين بغبن يسير
صح وهذا من اعجب المسايل اذ النايب يملك ما لا يملكه
المالك ولو كان هذا مع الورثة لم يجز عند الامام اصلا
الا برضي الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين
فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي
الميت لو باع من الوارث فهو علي هذا الخلاف عند الامام
لم يجز ولو بقيمته وعندهما جاز مجمع المريض مرض الموت
لو باع لوارثه شيا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه باطل
ولا يترتب علي هذا العقد شفعة وقالا لا يجوز بمثل القيمة
ويصح طلب الشفعة فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله
لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف
ثمن البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا
المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر علي وجه الاستشهاد الا
ترى ان مريضا شرى شيا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرايه من اجنبي والوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سوا ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)